الانعكاسات السوسيوصحية للتحرش الجنسي ضد المرأة المعاقة (الوجه الآخر للعنف الجنسي)

1. ميدني شايب ذراع 2 . زهية دباب
1 جامعة محمد خيضر بسكرة، chaib.midni@univ-biskra.dz
2 جامعة محمد خيضر بسكرة، debbab.prof@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/05/27 تاريخ القبول: 2023/06/03 تاريخ النشر: 2023/06/29

الملخص:

إن أهم عملية تشكل ظاهرة تنامي العنف في أوساط النساء وخاصة النساء المعاقات عاملا بازرا ووسيلة مهمة في مسارات التغيرات السوسيوثقفية التي شهدها المجتمع الجزائري .وخاصة بعد التغير الاجتماعي الذي مس المجتمع الجزائري في جميع الميادين، خاصة الاجتماعي، والذي الحق كثير من الشرخ والاختلال في نسقه الاجتماعي، وتعقد الحياة الاجتماعية. وتغير سوسيولوجية الحياة اليومية والتي أصبحت مرادفة لكل معاني التهميش، الإقصاء، النبذ الاجتماعي، التحرش...الخ .ومازاد من استفحال وانتشار هذه الظاهرة هو مجموعة من المحددات الاجتماعية (أسرية واجتماعية وثقافية) جعلت من المرأة بشكل عام والمعاقة بشكل خاص حبيسة هذه المنظومة من العادات والقوانين، مشكلة بكل مخاطرها الوجه الأخر لكل معاني الإقصاء والتهميش والنبذ الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: العنف الجنسي، التحرش الجنسي ، المرأة المعاقة ، المجتمع الجزائري

Abstract :

The most important process that constitutes the phenomenon of growing violence among women, especially women with disabilities, is a significant factor and an important means in the paths of the socio-cultural changes witnessed by Algerian society. Especially after the social change that affected Algerian society in all fields, especially the social one, which caused a lot of rift and imbalance in its social pattern. , and the complexity of social life. And change the sociology of daily life, which has become synonymous with all the meanings of marginalization, exclusion, social exclusion, harassment...etc. What increased the exacerbation and spread of this phenomenon is a set of social determinants (family, social and cultural) that made women in general and the disabled in particular imprisoned in this system of customs and laws, forming with all its dangers the other side of all meanings of exclusion, marginalization and social rejection.

***Keywords**: sexual violence, sexual harassment, disabled women, Algerian society*

•**المؤلف المرسل:** زهية دباب، **الإيميل:** debbab.prof@gmail.com

■ مقدمة:

يرجع علماء السوسيولوجيا أن ظاهرة العنف ليست متأصلة في الإنسان بل هي نتيجة خلل بنائي،أي عندما تعجز الأبنية الاجتماعية الموجودة عن القيام بدورها المنوط بها. وتشكل ظاهرة التحرش الجنسي في المجتمع الجزائري، إحدى مظاهر العنف الموجه ضد النساء خاصة ذوتي الاحتياجات الخاصة بشكل عام. والذي اخذ في منحاه عديد المسميات (الاعتداء الجنسي، التجارة الجنسية...الخ)، لذلك فهو احدي المشكلات أو الأمراض السوسيولوجية التي تتطلب جهدا عميقا لفهمها وسبر أغوارها، ومعالجتها وفق رؤية سوسيو ثقافية ، واطر منهجية واضحة.

إذن شكل العنف ضد المرأة إحدى الظواهر الأكثر ارتباطا بنوع الجنس،لأنه عنف موجه ضد المرأة، بسبب جنسها، وهو بذاك عنف يطال المرأة على نحو جائر، ومن هنا فهو يعتبر ظاهرة كونية عرفتها المجتمعات على اختلاف ثقافتها ومستويات تطورها الاقتصادي والاجتماعي وطبيعة نظمها السياسية،، وبذلك فهو ظاهرة عالمية شاملة تتجاوز الفواصل الثقافية والفوارق الطبقية داخل المجتمع الواحد وفيما بين المجتمعات خاصة في العقود الأخيرة لدرجة أصبح السكوت عنه جريمة لا يمكن تبريرها ،

والذي أصبح موضوعا عالميا و يستقطب اهتمام العديد من الهيئات الحكومية و غير الحكومية ولاشك أن أثار هذه الظاهرة، غير السوية في طبيعة النسق الاجتماعي، قد كان لها أثارها ونتائجها، لذلك بدأت تطفو إلى السطح أشكال متعددة من الظواهر الإجرامية والسلوكيات المرضية، كانت المرأة والمعاقة بشكل خاص المتضرر الأكبر من هذه الظواهر الإجرامية، وبات واضحا من خلال تزايد عمليات الإجرام والاستغلال لدى النساء بوسائل متعددة وبطرق مختلفة، وان تباينت الدوافع، واختلفت شدة انتشارها من مجتمع إلى آخر. ولعل ابرز هذه السلوكيات الإجرامية لدى المرأة المعاقة هي التحرش الجنسي التي عرفت رواجا وانتشارا كبيرين خاصة في السنوات الأخيرة بكافة أشكالها وأنواعها.

والجزائر كغيرها من الدول تشهد تنامي هذه الظاهرة المرضية، التي زحفت بمختلف أشكالها(التحرش الجنسي)، على معظم ولايات الوطن، خاصة المناطق التي تعرضت إلى نمو

مجلة التغير الاجتماعي *ISSN 2507-7473 * المجلد الثامن العدد01 (2023) * ص49-66

حضري سكاني هائل. وزيادة معدلات البطالة و الفقر...الخ. إضافة إلى سياسة الانفتاح إلى انتهجتها الدولة الجزائرية بكافة الأشكال، أيضا اتساع وتباين الهوة بين الطبقات الاجتماعية داخل المجتمع الجزائري،واتساع سياسة التهميش والإقصاء لكثير من هذه الشرائح ولعل أبرزها المرأة المعاقة. ما سهل وعجل من امتداد هذا الانحراف الخلقي(التحرش الجنسي)، في عديد المجالات ومختلفة المناطق (أرياف،مدن).وطبعا رغم تباين شدتها وتأثيرها من منطقة إلى أخرى. إن تنامي هذه الظاهرة بشكلها الرهيب وديناميكيتها المتسارعة، ايقضت مضجع المسؤولين، ودقت ناقوس الخطر، وأصبح من الأهمية ،سبر أغوار جذور هذه الظاهرة،ومحاولة علاجها واحتوائها من خلال تشخيصها ومعرفة كافة أبعادها. وبين محاولة تشخيص الأسباب والدوافع الحقيقية التي تقف وراء ظاهرة التحرش الجنسي للمرأة المعاقة في الجزائر وبين محاولة إيجاد الحلول وتوفير العلاج الذي يحفظ كرامة المرأة ويصون حياتها.جاء تساؤل اشكليتنا في : فيما تتجلى المحددات السوسيولوجية المفسرة لتنامي ظاهرة التحرش الجنسي للمرأة المعاقة في المجتمع الجزائري؟

هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها في التالي:

- إبراز خطورة انتشار ظاهرة التحرش الجنسي خاصة على حياة المرأة المعاقة.
- محاولة الكشف عن الدوافع والأسباب وراء انتشار هذه الظاهرة.
- إبراز دور العلوم الاجتماعية في دراسة هذه الدراسة بشكل علمي ومنهجي.
- محاولة تنبيه أصحاب السلطات والقرار إلى خطورة انتشار هذه الظاهرة.
- محاولة إيجاد الآليات والميكانيزمات التي تساعد في التخفيف من حدة وانتشار هذه الظاهرة.

جسدت هذه الدراسة الرؤية والمقاربة السوسيولوجية في فهم ظاهرة التحرش الجنسي وانتشارها وربطها بكثير من المحددات على غرار البطالة والفقر والإقصاء والتهميش،

إضافة إلى غياب التشريعات والقوانين ، والوازع الديني..الخ) حيث يتبين جليا أن التحرش الجنسي هو مصطلح عرف تطورا وديناميكية رهيبة مع التغير المتسارع في الأبنية الاجتماعية ، وبالتالي فمصطلحات (العنف والتحرش الجنسي) ليست جامدة، بل أنها تتطور مع الزمن، باعتبارها أبنية اجتماعية. لذلك أصبح مفهوم التحرش الجنسي بالغ التعقيد في محتواه، وخاصة عندما تم توجيهه إلى فئة تعتبر من أكثر الفئات حرمانا وضعفا(المرأة المعاقة)، والتي مازلت إلى حد اللحظة تعاني الحرمان والتهميش. وهذا ما أدى ببعض الباحثين السوسيولوجيين إلى التكلم أن انفجار البناء والاختلال في النسيج الاجتماعين (الانحطاط الأخلاقي أو الحيوانية). تحول مفهوم سوسيولوجيا التضامن والتآزر إلى سوسيولوجيا الاستغلال والشهوة الحيوانية ، والتي تعتبر ظاهرة التحرش الجنسي احد الطرق والوسائل المؤدية إليها.

أولا: العنف الجنسي(رؤية سوسيواحصائية)

شكل العنف منذ عهود غابرة، حلقة مهمة ومتواصلة في تركيبة البناء الاجتماعي، وبعدا بارزا في حياة المجتمع وديناميكية نسقه. وشكل صورة من صور التخلف واحد المعوقات التي تقف أمام تطور المجتمعات، وظاهرة مرضية استفحل سمومها في كامل جسد هذه الأخيرة، جعلت من أمر تطوره من الصعوبة بمكان. فعل الصعيد العالمي، تشير الدراسات إلى أن كل واحدة من ثلاث نساء يتعرضن للضرب، أو يجبن على ممارسة الجنس، أو تتعرضن للاعتداء على يد شخص من أقاربها، وحسب السيدة هويلين هايزر المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة ، فان حوالي 13/ في الولايات المتحدة الأمريكية من الفتيات والنساء يتعرضن للاغتصاب، أو الاعتداءات الجنسية قبل سن السابعة عشر.

أما في أوربا يعتبر الحادث في محيط الأسرة السبب الرئيس للوفيات والإصابات بالعجز بالنسبة للنساء والفتيات اللاتي يتراوح أعمارهن مابين(16-44 سنة).فنجد بريطانيا (30/) وفرنسا95/) على السبيل المثال كلهن ضحايا تعنيف واستبداد الزوج. كما أشارت التقديرات في روسيا إلى قتل

مجلة التغير الاجتماعي *ISSN 2507-7473* المجلد الثامن العدد01 (2023) * ص49-66

14الف فتاة وامرأة على أيدي رفاقهن أو أقاربهن العام 1999. وكذلك في جنوب إفريقيا فقد قدرت الإحصاءات أن عدد النساء يقتلن رميا بالرصاص في بيوتهن نتيجة العنف المنزلي،تجاوز بكثير عدد من يقتلن رميا بالرصاص في الشارع على أيدي الغرباء واللصوص. (عنصر، 2006، صفحة 6) أما القارة الاسوية فنذكر مثلا كل من الهند (40/)،اليابان(57/)،كوريا(31)،هذه البلدان وغيرها التي تشهد كل أنواع وأشكال العنف ضد المرأة.

وتتقاطع الدول العربية والإسلامية مع الدول الغربية في استفحال هذه الظاهرة وتتقارب في أرقامها، إذ تصل فيه النساء اللواتي يتعرضن للضرب في مصر إلى 35/، كما تشهد السعودية أكثر من 50 / من حالات العنف، كذلك الحرين 30/، فلسطين 52/، تركيا 58/. أما الأردن 64/.....الخ.(إضافة إلى الدول المغاربية على غرار المغرب(74/) وتونس(33/)....الخ. وباتت الجزائر من الدول التي تشهد استفحال هذه الظاهرة، بشكل رهيب في المجتمع. حيث أشارت الصحف في سنة 2000الى أن 1389 امرأة تعرضت(كاظم الشيب،57،58/2007) إلى للعنف خلال ثلاث أشهر، كما أن هناك 9000 امرأة يترددن سنويا على المستشفيات، طلبا للعلاج من أثار الضرب، وسجلت سبع(07) حالات قتل. غير أن العنف الجسدي يأتي في مقدمة إشكال العنف وذلك بإحصاء 833 امرأة معنفة. كما تعكسها أيضا أعمال عدوانية أخرى رهيبة شملت الاغتصاب والاختطاف.

وقد أكدت هذا الانتشار الرهيب، الدراسة التي قامت بها مصلحة الطب الشرعي لمصطفى باشا الجامعي في سنة 2001. بينت أن حوالي 3000 امرأة تنشد العلاج في كل عام نتيجة الاعتداءات التي تحدث اغلبها في العائلة، واتضح أن المعتدي هو الزوج بنسبة 77/ من الحالات ون 53/من مرتكبي العنف رجال تتراوح أعمارهم بين 35 و 45سنة ، وثلاثة أرباع من حالات العنف المسجلة سببها العنف الجسدي، و82/ تطلبت العلاج الحقيق. و19/ تطلبت علاج جراحي.(زينب بوقاع،د.س.د.ص) ولاريب أن أثار هذه الظاهرة، غير السوية في طبيعة النسق الاجتماعي، قد كان لها أثارها ونتائجها، لذلك بدأت تطفو إلى السطح أشكال متعددة من الظواهر الإجرامية والسلوكيات المرضية، كانت المرأة المتضرر الأكبر من هذه الظواهر الإجرامية، وبات

واضحا من خلال تزايد عمليات الإجرام لدى النساء بوسائل متعددة وبطرق مختلفة، وان تباينت الدوافع، واختلفت شدة انتشارها من مجتمع إلى آخر. ولعل ابرز هذه السلوكيات الإجرامية لدى المرأة هي الدعارة أو بالمصطلح الانتروبولوجي التجارة الخفية.لذلك تأتي هذه الظاهرة في مقدمة جرائم النساء، حيث تشتغل أكثر من 9ملايين امرأة على الأقل في مهنة الدعارة في العالم، ويصل العدد على الأكثر إلى 40 مليون امرأة حيث تجني شبكات الجنس من هذه الأخيرة أكثر من 52دولار سنويا.إذن أصبحت الدعارة بمثابة الطوفان الجارف الذي ينخر في ومقومات الدول، وآفة خطيرة تتحدى سيف الشريعة وسلطان القانون. (الشيب، 2007، الصفحات 57-58)

ثانيا: الدلالات المفاهيمية

1/2 مفهوم العنف :

يجمع العلماء والمهتمين بقضايا العنف، رغم تعدد مشاربهم الإيديولوجية، وتخصصاتهم العلمية والنظرية، على أن العنف يعتبر سلوك غير سوي،مرفوض من الناحية القانونية، ومستهجن وغير مرغوب فيه من الناحية الاجتماعية،وغير معترف به، لما له من أضرار ومفاسد على جميع المجالات ومناحي الحياة.

كما يعرفه قاموس علم الاجتماع على انه"سلوك او تصرف صادر عن القوة التي تمارس لإجبار فرد أو جماعة أخرى، ويعبر العنف عن القوة، حين نتخذ أسلوبا عنيفا(ضرب،هدم،إعدام...الخ). ويأخذ صورة الضغط الاجتماعية، ويستمد مشروعية وضعيته على اعتراف المجتمع به. (بوقطاية، 2004/2003، صفحة 27)

من الجانب الاجتماعي (السوسيولوجي:

أكد الباحث دينيستين (dinstin) على أن العنف من وجهة النظر السوسيولوجية هو"جملة من وسائل القهر والقوة والتهديد من طرف شخص بغرض إلحاق الضرر والأذى بالأشخاص والممتلكات،ذلك من اجل تحقيق أهداف غير شرعية، وغير منظمة قانونيا ومرفوضة اجتماعيا

هذا التعريف ركز على الوسيلة المتمثلة في القوة والقهر، والعينة المعتدى عليها(الأشخاص والممتلكات)، والأهداف المتوصل إليها والغاية منها،إلا انه أهمل ذكر الأنواع.

أما استارد فيقول أن العنف"نتاج مأزق علائقي،بحيث يصيب التدمير الآخرين، أو الفرد نفسه، فيشكل العنف إذن طريقة سلوكية تعبيرية مع الآخرين.

(الدين، 2004/2003، صفحة د ص). كما يوصف العنف على انه"السلوك الذي يقوم به الفرد منتهكا معيارا محدد الوجود واقع معين،أو لوجود مجموعة من العوامل أو الظروف أو الضغوطات التي يخضع لها الفاعل".ومنه فان العنف يعتبر ظاهرة سلوكية مرضية تنشا من خلال التفاعل مع الآخرين.

ووفق القراءة السوسيولوجية لظاهرة العنف ،نستطيع إيجاز هذه الظاهرة (العنف) على انه سلوك وظاهرة يقوم بها الأشخاص مستعملين القوة والتهديد، من اجل الحصول على مأرب وغايات تختلف وتجانب ضوابط وقيم ومعايير المجتمع، وينتج عنها إلحاق الضرر والأذى بالأفراد والممتلكات.

3/2 العنف ضد المرأة:

تذهب الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1993 في تحديدها لمفهوم العنف ضد المرأة على انه" كل فعل يتم بطريقة عنيفة موجه ضد الجنس الأنثوي، والذي احدث أو يمكن أن يتسبب بإحداث ضرر أو أذى أو ألام جسمية جنسية أو نفسية،بما في ذلك التهديد بالقيام بهده الأفعال (الإكراه أو الضغط) أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء في الحياة العامة أو الحياة الخاصة، كما يشتمل العنف أيضا على الذي ترتكبه الدولة، أو تتغاضى عنه. ويؤكد هذا التعريف على ثلاث أنواع:

ا/**العنف في الوسط الاجتماعي**: ويتمثل في كل أنواع العنف الجسدي النفسي والجنسي، الذي يقع على في إطار المجتمع، بما في ذلك(الضرب والاعتداءات الجنسية في أماكن العمل،الاتجار بالنساء والأطفال وإكراههن على البغاء).

مجلة التغير الاجتماعي *ISSN 2507-7473* المجلد الثامن العدد01 (2023) * ص49-66

ب/ عنف الدولة: وهي أعمال العنف الجسدي الجنسي والنفسي تقترفها أو تتغاضى عنها الدولة، مثل العنف والاغتصاب داخل السجون.

ج/ العنف في الوسط الأسري: ويتمثل في كل أعمال العنف الجسدي الجنسي والنفسي، الذي يقع في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب والاعتداءات الجنسية ضد الأطفال الإناث،الاغتصاب وبتر الأعضاء التناسلية(الختان)، وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة.

أما الباحثة **ليلى عبد الوهاب** فقد عرفت العنف ضد المرأة على انه" ذلك السلوك الموجه للمرأة، سواء كانت زوجة أو أما أو أختا، وتتم بدرجات متفاوتة من التميز والاضطهاد والقهر والعدوانية، الناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة، نتيجة لسيطرة النظام الأبوي على غالبية الأسر.

كما يصف الباحث **كاظم الشيب** العنف ضد المرأة انه' أي عمل عنيف أو مؤذ أو مهين تدفع إليه عصبية الجنس، يرتكب بأي وسيلة كانت، بحق أي امرأة، لكونها امرأة، ويسبب لها أذى نفسيا أو بدنيا أو جنسيا، أو معاناة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل و القسر أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة* إذن يمكن اعتبار العنف ضد المرأة(كتعريف إجرائي) "هو كل سلوك عنيف مؤذي نفسيا أو جسديا أو جنسيا بحق المرأة، المرتكب بدافع العدوانية والتميز والاضطهاد، ويتم بمختلف الوسائل...الخ.

ثالثا: العنف الجنسي ضد النساء المعاقات (التحرش الجنسي):

شخصت منظمة الصحة العالمية العنف ضد المرأة بأنه " أي فعل من أفعال العنف القائم على نوع الجنس الذي ينتج عنه أو الذي يحتمل ُ أن يؤدي إلى أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو عقلية للمرأة ، بما في ذلك التهديد أو الحرمان التعسفي . ، سواء حدث ذلك في الأماكن العامة أو في الحياة الخاصة " ويتخذ العنف القائم على نوع الجنس أشكال متنوعة منه الجسدية والعاطفية والسيكولوجية والجنسية وحتى الاقتصادية - والجدير بالذكر ان كل اشكال العنف ومظاهره

مجلة التغير الاجتماعي *ISSN 2507-7473* المجلد الثامن العدد01 (2023) * ص49-66

تتعرض له النساء ذوات الاعاقة مثل بقية النساء غير المعاقاة ، مثل عنف •الشريك الحميم ، والعنف الأسري ، والعنف الجنسي ، والتحرش الجنسي

وتعاني النساء ذوات الإعاقة أيضا من أشكال فريدة من العنف القائم على نوع الجنس بسبب إعاقتهن.حيث يمكن أن يشمل ذلك الإساءة الجنسية من قبل •مقدم الرعاية ؛ ومنع الدواء أو جهاز المساعدة؛ و تقديم رعاية دون المستوى عن عمد ؛ والحرمان من الضروريات مثل الطعام ، أو استخدام المرحاض ، أو العناية الشخصية ؛ والتحكم بالأجهزة الحسية ؛ والسيطرة المالية ؛ وتقييد أجهزة الاتصال؛ و"اغتصاب العذراء" .

إضافة إلى ذلك ، تعاني النساء ذوات الإعاقة من بعض أشكال العنف التي تعاني منها النساء والفتيات الأخريات بمعدلات غير متناسبة - مثل •الإجراءات الطبية الإكراهية أو القسرية ، وخاصة التعقيم القسري أو منع الحمل أو الإجهاض .إن نظام الوصاية وغيرها من الأنظمة الرسمية أو غير الرسمية، اتخاذ القرار بالنيابة من شأنها أن تجرد النساء ذوات الإعاقة من أهليتهن القانونية • وقدرتهن على اتخاذ القرار ، مما يزيد من شدة خطر تعرضهن للعنف القائم على نوع الجنس.

وقد يزيد الحرمان من سلطة اتخاذ القرار من اعتماد النساء ذوات الإعاقة على المعنفين المحتملين، الأمر الذي من شأنه أن يجعلهن أكثر عرضة وبشكل خاص للإجراءات الطبية القسرية .النساء ذوات الإعاقة اللاتي ينتمين إلى، أو يعتقد أنهن ينتمين إلى، فئات أخرى تزيد فيها قابلية تعرضهن للتمييز والعنف - مثل النساء ذوات الإعاقة •المهاجرات أو اللاتي ينتمين إلى أقليات عرقية أو أثنية أو نساء الشعوب الأصلية أو ذوات الهوية الجنسية المغايرة للسائد)المثليات والمثلين ومزدوجو الميل الجنسي وحاملو صفات الجنسين(أو المسنات أو المراهقات— قد يتعرضن ألشكال ّ مركبة من العنف القائم على نوع الجنس.

لامراء أن العنف ضد النساء المعاقات له جذوره المتأصلة والبارزة في عدم المساواة في الجنس، والمعتقدات الثقافية والتقليدية عن مفهوم الإعاقات، وإن الجهل المحيط بأسباب بعض

الإعاقات، واعتبار ذوي الإعاقات أدنى من الإنسان العادي الطبيعي، بالإضافة إلي قلة الموارد اللازمة لمواجهة الإعاقة، وتلبية الحاجات المتعلقة بالجنس وجهل عمليات التطوير القومية والإقليمية والعالمية المهتمة بالإعاقة والحاجات المتعلقة بالجنس، كل ذلك يساهم في ارتكاب العنف ضد النساء المعاقات .

ويحاكي العنف ضد النساء المعاقات العنف الذي يواجه المرأة عموماً، و يزداد تعقيداً بوجود مشاكل الإعاقة، و يشمل على سبيل المثال لا الحصر :العنف الجنسي، والنفسي، والجسدي شاملاً الاغتصاب والاعتداء والتحرش الجنسي والتخويف في البيت ومقر العمل والمؤسسات التعليمية ومؤسسات الصحة والهيئات القانونية . ولا يجب تقييم العنف الذي تتعرض له النساء من الناحية الاقتصادية فقط ،بل إن له أثاراً ودلائلَ اجتماعية ونفسية وجسدية وعاطفية وتعليمية؛ وعلاوة على ذلك فإن أثاره لا تقتصر على النساء المعاقات فحسب، بل تشمل أطفالهن، وعائلاتهن ومجتمعاتهن وحكوماتهن الوطنية ومؤسسات التنمية الدولية .

وتشكل هذه الممارسات بمثابة انتهاكات لحقوق الإنسان، وإن العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مثل إعلان القضاء علي العنف ضد النساء، اتفاقية حقوق الطفل، وإعلان بكين وبرنامج التنفيذ كلها تدعوا الدول إلى الامتناع عن التذرع بأي عادة أو تقليد أو اعتبار ديني تملصاً من التزامهم بالقضاء على صيغ أشكال العنف ضد النساء، أما عن إعلان بكين وخطة التنفيذ فانهما يطالبان الحكومة بأن تشرع وتنفذ قوانين ضد مرتكبي أعمال العنف ضد النساء مثل تشويه العضو التناسلي للمرأة ، وأد البنات، اختيار الجنس قبل الولادة ، والعنف المرتبط بالمهر ويطالبان كذلك بإعطاء دعم قوى لجهود المنظمات غير الحكومية وجهود هيئات المجتمع بغية التخلص من تلك الممارسات؛ بل وتوجه الدعوات إلى الحكومات لاتخاذ الإجراءات الملائمة، وخصوصا في مجال التعليم لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوكيات الرجال والنساء وللقضاء علي الانحياز والممارسات المعتادة و القائمة على فكرة الدونية أو تفوق جنس على جنس أخر وعلى الأدوار النمطية لأي من الجنسين .ولكن يظن الكثيرون أن النساء المعاقات لا يستفدن من هذه التشريعات، وما يجعل كل

هذه التطورات لا تصل إلى قضايا النساء بفاعلية هو نقص البيانات والبرامج البحثية التي تستهدف هؤلاء النساء .

والنساء هن ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي حيثما كن أو مهما كانت طبيعة ثقافتهن أو طبقتهن الاجتماعية ،وعلي الرغم من احتمال ارتكاب جريمة الاغتصاب أو العنف الجنسي على يد غرباء تشير الأدلة المستمدة من مصادر عديدة إلى أن نسبة كبيرة من مرتكبي هذه الجرائم هم معارف أو أصدقاء وأقارب و من هم في مواضع القوة والثقة .فهن أكثر عرضة للاغتصاب، لأنهن أضعف بدنياً في مواجهة المغتصب فنجد أن الفتاة العمياء لا ترى إن كان ثمة شخص يخلع ملابسه أم لا ،والصماء لا يمكنها إصدار نوع من أنواع الإنذار بخطر، وكذا المعاقة ذهنياً حيث تقف عاجزة عن التفكير فيما يوشك أن يقع ؛ لأن المعاق قد يكون من الضعف بمكان بحيث أنه عن المقاومة .

وغالباً ما يكون رد فعل النساء المعاقات تجاه الاغتصاب والعنف الجنسي هو الصمت الذي يقوى غالباً بشعور النساء بالذنب أو عدم الثقة في السلطات العامة أو جهلهن بحقوقهن والإجراءات القضائية التي يمكنهن اتخاذها ،وما قيمة التشريع الذي يهمل الإعاقة (أحيانا يطلق اسم البلهاء على المعاقين) إلا في جعل شكوى النساء المعاقات من الاغتصاب عسيرة جداً فنجد أن غالبية النساء المغتصبات ُينصحن بالسكوت والصمت لاعتبارات سوسيوثقافية .وأخيرا فإن عبء إثبات الدليل علي وقوع جريمة الاغتصاب أمر عسير جداً على المرأة العمياء أو الصماء أو المعاقة خصوصاً ذهنياً. ان فكرة الرضا وكيف تنطبق على النساء المعاقات خصوصاً النساء المعاقات ذهنياً واللواتي لديهن عيوب وقصور في وظائف بعض الحواس وبالتالي يكون لديهن مشاكل في الاتصال مع الغير لم تجد تعريفاً مقبولاً حتى الآن في القانون، إضافة إلى ذلك عدم تجهيز المحاكم بصور مقبولة للنساء المعاقات ،فنجد مشاكل بعد المسافة عن المحاكم، ونقص في المحامين والأطباء والحاجة إلى مترجمين للغة الإشارة،و قائد سير يهديهن الطريق ،جليسات أطفال وكلها تمثل عوائق بالنسبة للنساء المعاقات .

مجلة التغير الاجتماعي *ISSN 2507-7473 * المجلد الثامن العدد01 (2023) * ص49-66

ولما كان التحرش الجنسي موضوعاً محرماً محظوراً فقد نبع من الأماكن الداخلية، ورغم إمكانية حدوثه في الشارع إلا إنه يكون أشد خطراً عند وقوعه في أماكن العمل أو في المؤسسات التعليمية . يوفر التحرش الجنسي وسيلة سيطرة وتخويف لكل من يستخدمها من الاحتفاظ بالنساء في وضع المرؤوس، حيث ينظر إليهن على أنهن بسبب السن، المظهر الجسدي، الحالة الاجتماعية ، المستوى التعليمي أو الوضع المهني ، يكن أكثر عرضة للتحرش الجنسي أو تؤدى بهن العوامل السابقة إلى التعرض إلى التحرش الجنسي، بالرغم من قوانين التميز الجنسي، فإن الاحتفاظ بالنساء في أدوار تقليدية في أماكن عملهن يؤدي إلي استمرار ظاهرة العنف، ونظراً لأن معظم النساء المعاقات يشغلن وظائف منخفضة المستوى ، فإنهن هم من أول من يتأثر بالسياسات الاقتصادية التي تطبقها الدولة مثل سياسة التقشف، فإن أردن تجنب هذه الأشياء فعليهن الالتزام بالطاعة المطلقة لرؤسائهن أو القيام بممارسة الجنس معهم .يعد العنف ضد النساء المعاقات الذي يرتكبه المسئولون عن تطبيق القانون أو رجال الأمن أو الموظفون العسكريون انتهاكاً خطيراً للحقوق للإنسانية للمرأة ، ولكن حتى الآن مازالت قصة المرأة والعنف الذي ترتكبه الدولة في حقها حكاية يغلفها الصمت بدافع من الخوف والخجل

1.3 عوامل انتشار التحرش الجنسي في أوساط النساء المعاقات: ويمكن حصرها في الأتي:

-نقص المعلومات البحثية والإحصائية عن العنف ضد النساء المعاقات وتكلفة هذا العنف ، وأما عن البيانات القومية والدولية المتوفرة فهي تستثنى شؤون النساء المعاقات ، فرغم اهتمام تقرير برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة بقضايا الجنس فانه لم يتناول قط قضايا التنمية الخاصة بالنساء المعاقات بشكل صريح .

-إغفال موضوع الإعاقة في مواثيق حقوق الإنسان الدولية باستثناء إعلان القضاء على العنف ضد النساء، وعدم إشارة هذه المواثيق إلى مجرد القوانين المعيارية للأمم المتحدة والمعنية بتساوي الفرص أمام المعاقين .

-عدم تدريب النساء المعاقات على تناول هذه القضايا والدفاع عنها .

-عدم توافر الموارد لدى المنظمات التي تهتم بمعالجة قضايا الجنس وهي الموارد اللازمة لمعالجة هذه القضايا في الوقت المناسب ،مثل قضية العنف ضد النساء المعاقات واللازمة كذلك لتوفير المعلومات اللازمة للعمليات التي تقوم بها الدولة مثل إصلاح القوانين أو الدستور ومراجعات السياسات المتبعة .

-رغم مخاطبة الحركات النسائية لانتهاكات حقوق النساء ، فان قضايا الفتيات المعاقات لم يتم تناولها نظراً لقلة الموارد والمهارات في تنظيم هذه الفئة .

-تتناول أغلبية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان عدم التمييز بين البشر على أساس النوع ، اللون ، الدين ، المذهب السياسي أو غيره ، اللغة ، الجنس ، الموطن أو الأصل الاجتماعي، الملكية، المولد أو الحالات الأخرى ، ولكنها نادراً ما تذكر أي وضع يتعلق بالإعاقة ، ولذا فان القوانين والسياسات التي تم صياغتها لتنفيذ توصيات هذه المواثيق الدولية لا تتناول الإعاقة .

وتظهر بشكل لافت دور المحددات السوسيولوجية (ضعف الوازع الديني، البطالة، تعقد الحياة ، التهميش الإقصاء ..الخ)، كأحد العوامل المساعدة والمؤثرة في تفشي ظاهرة التحرش الجنسي في المجتمع الجزائري. ،هذه المحددات التي أصبحت دراستها والبحث في خصائصها وتأثيراتها من الضرورة بمكان في معادلة العنف الجنسي الموجه ضد المرأة المعاقة. لذا أصبح من الواجب إدراج وإشراك مجموعة التخصصات العلمية المهتمة بالشأن الاجتماعي والإنساني في الدراسات العلمية الصحية، لان الدراسات البحثية كشفت – بما لا يدع للشك- أن البحث عن العلاج في كبح انتشار هذه الظاهرة يتطلب تظافر وتنسيق كل الجهود العلمية بمختلف تخصصاتها وفروعها، إذ كشفت الدراسة الضرورة الملحة إلى الاستعانة بالدراسات الاجتماعية (علم الاجتماع، النفس، الانتروبولوجيا...الخ) في عملية البحث والتقصي الاجتماعي، حتى يمكن الإحاطة والإلمام بكل مسببات انتشاره وتفشيه داخل المجتمع. والتي مست الشريحة الأضعف في النسيج الاجتماعي،

مجلة التغير الاجتماعي *ISSN 2507-7473* المجلد الثامن العدد01 (2023) * ص49-66

والحلقة المبتورة والرخوة في التركيبة الاجتماعية. إضافة إلى ضعف مؤسسات التنشئة الاجتماعية، وغياب الوسائل الإعلامية، وضعف القوانين الردعية في مواجهة هذه الظاهرة.

2.3 النظريات المفسرة للتحرش الجنسي :

1. **نظرية النشاط الرتيب:** وتركز هذه النظرية على أن الهدف المناسب وأن هناك مجرم ذو رغبة في ارتكاب الجريمة لأي سبب، كما تركز على غياب الرقابة القادر وليس المقصود بها رجال الأمن على الأغلب بل الجيران

وربما وسائل الرقابة الإلكترونية والأقفال الآمنة، وهكذا نجد أن كون وفلسون(1979)، قد نأو بأنفسهم عن علم الجريمة التقليدي في مدخلهم الذي يناسب دراسات المجني عليه وكذلك النظام الجنائي والوقاية من الجريمة بشكل واضح.

2. **نظرية نمط الحياة:** من أبرز رواد هذه النظرية (هند لانغ وقوتفردسون) ، ركزت في تفسيرها للسلوك العنيف على انه وبسبب أسلوب حياة الضحية أثناء تعاملها مع الجاني وكذلك من الأسباب المهمة حاجة الضحية للمكافأة من الجاني، مما يجعل الضحية غير قادرة على إبداء أي ردة فعل مناسبة لهذا السلوك كذلك يمكن أن نفسر هذا السلوك وفقا لهذه الفرضية أن الضحية قد تقدم للجاني الإغراءات الكفيلة بتحفيزه على القيام بهذا السلوك جميع هذه الأسباب كفيلة أن توقع الجاني في ارتكاب جريمة التحرش الجنسي.
3. **نظرية غياب الرادع:** في هذه النظرية يرى (الجبرين) أن العنف يتزايد عندما لا يكون هناك عقوبة على مرتكبه، سواء كانت العقوبة قانونية أم اجتماعية،تنطلق هذه النظرية من فكرة (هيرتشي) ، أن الكائن الإنساني بطبيعته يولد وهو يحمل سلوكا غير اجتماعي بما في ذلك إيذاء الآخرين والإعتداء عليهم. وتؤكد النظرية بالموازنة بين الفائدة التي سوف يحصل عليها مقابل الضريبة او التكلفة التي سوف يدفعها، ويتصرف بناءا على نتيجة الموازنة ولذلك فان زيادة التكلفة المادية والمعنوية هي السبيل لتقليل العنف بأشكاله.

مجلة التغير الاجتماعي *ISSN 2507-7473 * المجلد الثامن العدد01 (2023) * ص49-66

4. نظرية نسبة الجنس:

تختلف أماكن العمل اختلافا كبيرا في نسبة الرجال الى النساء اذ عزت حدوث التحرش الى الهيمنة العددية للإناث في أماكن العمل التي يكثر فيها وجود الإناث ويمكن للتحرش أن ينتج، لأن الجنس يصبح أكثر وضوحا وخصوصا في المهن النسائية كالسكريتارية حيث أن أغلب الذين يشغلون هذه الوظائف من الإناث الأمر الذي يؤدي إلى زيادة احتمال التعرض للتحرش الجنسي، وعلى العكس من ذلك فالمهن التي يتركز بها الذكور بشكل أكبر كعمال البناء والقانون فقد فسرت حدوث التحرش بأنه نتيجة لارتفاع نسبة الإناث في أماكن العمل بالنسبة للذكور هذا الأمر يجعل الرجل يمارس التحرش.

5. نظرية التفكك الاجتماعي:

ركزت على أن اختلاف المعايير التي تنظم سلوك بين الوحدات الاجتماعية المختلفة التي ينتقل الفرد في تفاعله داخل المجتمع بينها الأسرة والمدرسة، وجماعة الرفاق وزملاء العمل، فإنه سيحدث للفرد صراعات داخلية تؤدي به إلى العنف، ومع اتساع دائرة معارفه فإن ذلك سيؤدي به الى حالة من الاضطراب في المخزون المعرفي للمعايير، وفي حالة وجود معايير مختلفة بين الجماعات تؤدي إلى صراعات داخلية تؤدي إلى أنماط مختلفة من العنف الذي قد يكون التحرش أحد أشكاله. (الشبل، 2021، الصفحات 101-126)

■ الخاتمة:

وختاما يمكننا القول أن تعرض النساء المعاقات لأشكال التحرش الجنسي السابقة الذكر تعرضا يوميا ومتكررا لدرجة أن الكثير من الناس استهانوا به وباتوا ينظرون إليه جزء من السلوك الذكوري دون معرفة أن هذا السلوك هو نتيجة لعوامل متداخلة نفسية واجتماعية واقتصادية... ما ينجم عنه عدة انعكاسات خطيرة على المتحرش بها أولا لما يلحقه بها من تأثير صحي ونفسي.

كما تقدم هذه الورقة العلمية جملة من التوصيات، نوجزها في الآتي:

- تفعيل دور المؤسسات الرسمية لتكفل التام بانشغالات هذه الشريحة (المراة المعاقة) وتفعيل التنسيق المتواصل بين جميع المؤسسات لاحتواء تفشي ظاهرة التحرش الجنسي في المجتمع الجزائري.
- تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية (الأسرة، المسجد، المدرسة...الخ)، التي ترسخ معالم التربية الصحيحة لأفراد المجتمع، وإبراز دور المنظمات الاجتماعية (الحركات الجمعوية...الخ)، التي تعمل على تبيان أوضاع هذه الفئة من المجتمع(المرأة المعاقة)، ومحاولة
- تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بحماية المرأة المعاقة.
- تكثيف دور وسائل الإعلام من خلال تشخيص الظاهرة ، والعمل على علاجها ، من خلال تخصيص البرامج والحصص التي تعنى بمشاكل المرأة المعاقة ، وتقديم آليات وسبل معالجتها.
- فتح مراكز خاصة تعنى بالإصغاء والمرافقة من طرف مختصين من اجل إعادة إدماج هذه الشريحة من المجتمع في عالم الاقتصاد.
- تخصيص مؤسسات اقتصادية تختص بعمل المرأة المعاقة.

- تجريم التحرش الجنسي على المرأة المعاقة في القانون الجزائري.
- تفعيل الآليات القانونية الكفيلة بحماية المرأة المعاقة من كافة أشكال العنف وخاصة التحرش الجنسي.
- تفعيل دور المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان وخاصة المرأة.
- وجوب الحصول على معلومات وإحصاءات دقيقة للنساء المعاقات.

مجلة التغير الاجتماعي *ISSN 2507-7473 * المجلد الثامن العدد01 (2023) * ص49-66

■ المراجع:

الطاهر إبراهيمي،جابر نصر الدين. (2004/2003). *العنف الرمزي في ضوء الكتابات الحائطية*. بسكرة .الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة.

العياشي عنصر. (2006). *المعاناة الصامتة: العنف الزواجي في البلاد العربية*. الشارقة الإمارات العربية المتحدة: جمعية الاجتماعيين.

رحمة الشبل. (25 09, 2021). التحرش الجنسي بالمرأة أسبابه وأثاره وطرق مواجهته. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية* ، 101-126.

كاظم الشيب. (2007). *العنف الأسري*. المغرب: المركز الثقافي العربي الدار البيضاء.

مراد بوقطاية. (2004/2003). *التمييز بين مفهوم العنف ومفهوم العدوان، أعمال الملتقى الدولي حول العنف والمجتمع*. الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة.